

طالب دكتوراه حماش براهيم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محور المداخلة : التعامل الفقهي والصوفي عند علماء الغرب الإسلامي في
معالجة مجالات الآفات الاجتماعية

عنوان المداخلة : الحسبة والمحتسب وأهم أدواره في محاربة الآفات الاجتماعية
ببلاد الغرب الإسلامي

الحسبة من أعظم الخطط الدينية وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة جامعة
بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني فلعومومي مصلحتها وعظيم منفعتها
تولى أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وبعده الخلفاء الراشدين ولم يوكلوا
أمرها إلى غيرهم حتى توسعت رقعة الدولة الإسلامية

الفرع أول : الحسبة في اللغة العربية

الحسبة من الاحتساب أي من حسن التدبير في الأمر وهذا ما يتفق مع لغتنا
لدارجة حين نقول : " فلان حسبها جيدا"¹

الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله تقول فعلته حسبة واحتسابا فيه احتسابا
والاحتساب طلب الأجر والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر إذا مات له ولد صغير
لم يبلغ الحلم وفي الحديث من مات له ولد فاحتسبه أي احتسب الأجر بصبره على
مصيبته به معناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها

وفي الحديث من صام رمضان إيمانا واحتسابا أي طلبا لوجه الله تعالى وثوابه
والاحتساب من الحسب كالأعداد من العد وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله
احتسبه

والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة في الإعتداد والاحتساب في الأعمال
الصالحات وعند المكروهات هو المبادرة إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم
والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب
المرجو منها وفي حديث عمر : " أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله

1 احمد صبحي منصور الحسبة دراسة أصوليه تاريخيه ط1 1990 مركز المحروسة للنشر والخدمات

كتب له اجر عمله واجر حسبته وحسب الشيء كائنا يحسبه ويحسبه والكسر أجود
اللغتين²

الفرع الثاني: الحسبة في الاصطلاح

الحسبة في المفهوم الشرعي هي أن يتطوع أحد المسلمين بالتدخل في حياة الآخرين إذا فعلوا جرماً في حق الله تعالى أو في حق البشر وحقوق الله تعالى هي ما تشمل العقائد والعبادات مثل الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وتأييد الفرائض التعبدية كالصلاة والزكاة والحج والصيام والتسبيح والاستغفار وتلاوة القرآن أما حقوق العباد فهي حفظ الأموال والدماء والأعراض فكل إنسان مؤمن مأمون جانبي له حق في الحياة وحرمة الدم وحقه في أن لا يتعدى عليه احد في عرضه أو شرفه³

الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اظهر فعله وقال الله تعالى: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"⁴

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ببئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر"⁵

وهذا إن صح من كل مسلم فالفرق فيه بين التطوع والمحتسب من تسعه أوجه احدها أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية والثاني إن قياما محتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره

والثالث انه مصوب الاستعداد إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداد والرابع أن على المحتسب أجابه من استعداده وليس على المتطوع إجابته والخامس أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة يصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ليس على غيره من متطوعة بحث ولا فحص والسادس أن له أن يتخذ على إنكاره أعوانا لأنه عمل هو له منصوب واليه مندوب ليكون له اقهر وعليه اقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا والسابع أن له أن يعزز في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود

³ احمد صبحي منصور المرجع السابق ص10

⁴الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينية دار الكتب العلمية بيروت 1985 ط1ص293

⁵محمد الغزالي إحياء علوم الدين دار المعرفة بيروت ط1ج2ص312

وليس للمتطوع أن يعذر على المنكر والثامن أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكاره للمنكر⁶ والتاسع والأخير أن له اجتهاد راية فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر في ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا الأمر للمتطوع فيكون الفرق بين والي الحسبة وان كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وبين غيره من المتطوعين وانجاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه تسعة

دليل مشروعية الحسبة من القرآن الكريم

قال الله تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون "⁷

قوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله "⁸

من ألسنه النبوية

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان "⁹

وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بالحسبة بنفسه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم أفلا تجعله فوق كي يراه الناس "من غش فليس منا"¹⁰

6محمد الغزالي إحياء علوم الدين المرجع السابق الجزء 2ص312

7سوره آل عمران الآية 104

8سوره آل عمران الآية 110

9صحيح مسلم باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ج1ص69 حديث رقم78 مسند الإمام احمد الجزء 3صفحه 10 حديث رقم 11088 سنين ابن ماجه ج2ص1330 حديث رقم 4013

10صحيح مسلم باب قول النبي من غشنا فليس منا ج1ص99 حديث رقم 102 السيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر الديباج على صحيح مسلم ابن الحجاج تحقيق أبو إسحاق الحويني دار ابن عفان السعودية ط1 1996ج1ص115

ومنه يتبين إن حكم الحسبة في الإسلام إنها فرض متأكد وواجب متعين فلا أحد من المخاطبين إلا وقد تعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو في نفسه وأهله وعياله لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"¹¹

وللحسبة أركان وشروط يجب أن تتوفر:

المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب¹²

والمحتسب هو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم وتصحيح أحوال السوق في معاملتهم واعتبار موازينهم وغشهم ومراعاة ما يسري عليه أمورهم واستتابة المخالفين وتحذيرهم بالعقوبة وتعزيزهم على حسب ما يليق من التحذير على قدر الجناية ويجب أن يتصف بصفات نذكرها أن يكون مسلماً مكلفاً عالماً بالمنكر وتغييره أن يكون قادراً على تغيير المنكر أن يتصف بالعدالة أن يكون ذكراً مع الإذن من الإمام أو الخليفة¹³

والحسبة تكون بعدم التجسس وليس للمرء أن يتجسس إلا إذا ظهرت أمارات المنكر وخاف فوات إدراك الأمر قبل فواته فله ذلك في حدود ما يسمح به الشرع لا يخالف قوله تعالى: " أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم "¹⁴

حتى يكون قدوه حسنه لغيره

القصد من ورائي نهيه وأمره هو وجه الله تعالى وجزيل الثواب

11 صحيح البخاري باب الجمعة في القرى والمدن ج2ص5 حديث رقم 893

12 قاسم بن سعيد العثماني كتاب تحفه الناظر وغنيه الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر تحقيق علي الشنوفي المعهد الفرنسي للدراسات المشرقيه دمشق 1967ص8

13 محمد الغزالي المصدر السابق ج2ص398

14 سورة البقرة الاية 44

الرفق واللين في القول لان ذلك ابلغ في استمالة القلوب قال الله تعالى فبما رحمه من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفض من حولك¹⁵

ظهور الحسبة في بلاد الغرب الإسلامي

لم تهدها الأحوال في ولاية المغرب ولم تظهر الأنظمة الإدارية المستقرة فيها إلا بعد انتهاء الفتح نهائيا وانتهاء مواجهة الحركات الثورية التي عرفت المنطقة وبعد استكمال الفتح تميزت المنطقة بالاستقرار مما ساعد ولاية إفريقيه على ممارسه نشاط دعوي بين بقايا النصارى والوثنيين البربر¹⁶

وكانت دولة بني الأغلب في رقادته¹⁷ سنة 148 هجري هي التي تمثل أخلافه العباسية ولذلك حدثت بينها وبين جيرانها الأقربين أو الأبعاد علاقات مختلفة قصد تغذية الخلفاء بني العباس والى هذا العصر تعود اغلب الوظائف الدينيه ومنها القضاء والحسبة وولاية المظالم وهذا لا يعني أنها لم تعرف من قبل في المنطقة قبل عصر الأغلبة وإنما استقرت في هذا العصر وكانت تعيين أو التقليد من طرف الخليفة أو من واليه على إفريقيا نيابة عنه وبالتالي هم مستقلين في أحكامهم ويباشرون الفصل بين الناس في خصوماتهم ويراقبون تصرفاتهم في هذا العصر لم تظهر فيه الحسبة ضمن الوظائف الإدارية المستقلة وإنما كانت من اختصاص الولاية ومن يولونهم ويرجع أقدم سجل لتولية القضاء في إفريقيا إلى عصر " مروان بن محمد " فقد كتب إلى عبد الرحمن بن زياد ما نصه :

" قد ولاك أمير المؤمنين الحكومة والقضاء بين أهل إفريقيا واسند إليك أمرا عظيما وحملك خطابا جسيما فيه دماء المسلمين وأموالهم وإقامة كتاب الله عز وجل وسنه نبيه والذب عن ضيعهم من قويمهم وإنصاف مظلومهم من ظالمهم والأخذ من شريفهم بالحق لحاملهم وقد رجاك أمير المؤمنين لذلك لفقهك وعدلك

15وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموسوعة الفقهية الكويتية ط1407م دار السلاسل الكويت ج17ص234

16احمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف آداب الحسبة تحقيق لفي بروفينسال مطبوعه المعهد العلمي الفرنسي للأثار المشرقية القاهرة 1955 ص69

17رقاده بلده كانت بإفريقيه بينها وبين والقيروان أربعة أميال وكان دورها 24,000 ذراع و 40 ذراع وأكثرها بساتين ولم يكن بإفريقيه أطيب هواء ولا اعدل نسима وارق تربه منها ويقال ان من دخلها لا يزال مستبشرا من غير سبب معجم البلدان

وخيرك وحسبك وعلمك وتجربتك فعليك باتقاء الله وحده لا شريك له واثار الحق على ما سواه وليكن جميعا الناس قويمهم وضعيفهم في الحق عندك سواء¹⁸

ومن هذا النص نستنتج أن القاضي كان يستمد سلطته من الخليفة مباشرة ومن كان يستطيع مقاضاة ولاته على إفريقيا في حال رفعت ضدهم الدعاوي وقد فعل ذلك أبو كريب القاضي مع عبد الرحمن بن حبيب لما رفع شخص دعوته ضده نستنتج ان السلطة القضاة واسعة بحيث تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رياض النفوس ما يفيد أن مروان بن أبي شحمة ألمسيلى كسر الة للهو وجدها عند بعض عبيد بني الأغلب فلما رجع في ذلك أجاب رأيت منكرا فغيرته إن دوله بني مدرار في سجلماسة لما كانت مجتمعا خارجيا محافظا تقوم الحياة على أساس ألتجاره الخارجية مع الرستوميين و مع السودان الغربي ولما كان سجلماسة مركزا تجاريا ومحطة هامه للقوافل التجارية والراجح أنها عرفت نظام المراقبة على الأسواق ومحاربة الغش وأنواع المخالفات الأخرى وفي الأندلس بلغ الاهتمام بالقضاء وبالحسبة والمظالم والشرطة مبلغا عظيما فكان القضاء من المناصب الكبرى المستقلة أما الحسبة إذا كانت نوعا من أنواع القضاء الذي يتميز بالسرعة البث في الأحكام وبينها وبين القضاء الذي تطورت عنه وخطة المظالم وأوجهها اختلاف وائتلاف وترتبط نشأت هذه الخطة وفصلها عن القضاء بالحاجة إلى تغيير المناكير في الطرقات والأسواق وكان المحتسب يعرف بصاحب السوق وكان يتقلد وظيفة من القاضي ويشترط الأندلسيين على القاضي أن يرشح أحدا للحسبة إلا بعد أخذ موافقة الأمير أو رئيس المدينة ويجب أن تتوفر فيه التجربة والمروءة والتعفف عما في أيدي الناس لان الحسبة عندهم بمثابة القضاء والمحتسب قاضي إداري يحكم في دائرة اختصاصه وقد ينوب القاضي في مباشرة الأحكام عند الضرورة كما انه يحول بينه وبين التعامل مع شرار الناس ومن ثم وجب على القاضي أن يهتم به ويرزقه بإحكامه فالحاجة إليه ضرورية لأن الناس معوجون مخربون وأشرار وكان الجوالات التفتيش على النحو التالي يركب المحتسب دابته وحوله أعوانه ومعهم المكاييل والموازين المعتمدة فيزيين

¹⁸موسى إقبال الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ط1971 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

الخبز لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان محدد الأسعار¹⁹ في الربع فربح الدرهم رغيف على وزن معلوم وثمان الدرهم رغيف يناسبه وكان الخبز محطة إهتمام المحتسبين وكان اللحم يجري بيعه بسعر محدد مكتوب على ورقة والويل لمن أهمل التسعير أو تلاعب فيه بزيادة أو نقصان فكان المحتسب إذا استراب في بائع اللحم يرسل صبيبا صغيرا لشراء ثم يختبر الكمية فإذا وجد نقصا ترصد معاملته لأناس آخرين فإذا تأكد لديه عزره على حسب جرمه بالتجريس وهو التشهير بالمطفف في الأسواق إمام جمهور الناس بالضرب فإذا تاب بقي على حاله يمارس نشاطه في السوق إذا عاد إلى التطفيف اخرج من السوق وقد ينفي من البلد

بعض نماذج الحسبة في عهد خلفاء الراشدين

ففي عهدي أبي بكر الصديق لم ينقل عنه نماذج تدل على ممارسة الحسبة ولكن السبب يرجع إليها استتباب الأمن وانتشار العدل وصلاح الذمم في المدينة المنورة ولكنه أرسل كتباً إلى الأمراء حين قدموا الشام قال إنكم هبطتم أرض الربا فلا تبتاعوا الذهب إلا وزنا بوزن ولا الورقة بالورق إلا وزنا بوزن ولا الطعام بالطحام إلا مكيالاً بمكيال

أما سيدنا عمر فقد باشر الحسبة بنفسه ولديه عدة مواقف في داخل الأسواق تثبت هذا منها انه رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه

أما الإمام علي رضي الله عنه كان يخرج من القصر وعليه قطريتان إيجار إلى نصف الساق ورداء مشمر قريب منه ومعه دره له يمشي بها في الأسواق ويأمر بتقوى الله وحسن البيع ويقول أو في الكيل والميزان ولا تنفخ اللحم

وفي عهد الدولة الفاطمية كان القضاء والحسبة يقوم بهما شخص واحد مع ما بين العاملين من تفاوت كما أنها أحياناً تسند إلى صاحب الشرطة وكانت الحسبة في الأندلس ذا مكانة عالية ومنزلة سامية كما اهتموا بها أي إهتمام وقد بلغ من عنايتهم أنهم أكلوها لأهل العلم والفتن وصاحبها قاضي²⁰

¹⁹موسى إقبال الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ط1971 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر صفحہ 29

²⁰احمد بن يوسف بن احمد الدريوش أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ط1 1989 دار عالم الكتب الرياض السعودية ص409

ومما ينبغي ذكره أن آثار الحسبة في الأندلس الباقية حتى الآن حيث ما زال
الإسبان يسيرون على هذا المنوال ويستمرون على العمل به ويحتفظون باسم
محتسب كما هو في اللغة العربية

كما إننا نجد أن الإمام ابن تيمية انه احتسب على من نخس الكيل والميزان وبين
أن ذلك من الأعمال التي اهلك الله بسببها قوم شعيب عليه السلام أن الإصرار
على ذلك من أعظم الكبائر وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة وينبغي أن يؤخذ
منهما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف ويصرفوا في
مصالح المسلمين إذ لم يمكن إعادته إلى أصحابه ولا يحل أن يجعل بين الناس
كيلا أو وزانا بيخس أو يحابي كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابي²¹

²¹حسن بن صالح حضير الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ط 1 2005 دار الفضيلة
للنشر والتوزيع الرياض السعودية الصفحة 237